حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية

د. نهاية محمد سعيد نصيف القيسي
كلية البنات

المقدمة

تتعالى كل يوم الصيحات بحقوق الإنسان، ويُتّهم المسلمون بأنهم لا يحترمون حقوق الإنسان، وهذا افتراء على الله وعلى رسوله ﷺ، وعلى الإسلام والمسلمين والبشرية جمعاء، فالإسلام أعطى لكل ذي حق حقه حتى حقوق الطفل وهو في بطن أمه، بل قبل أن يبدأ تكونه وتخلقه، وذلك بحسن الاختيار عند التفكير في الزواج، مراعاة لعامل الوراثة والبيئة في سلوك الأولاد؛ لأن العرق دساس كما هو معروف وقد قال بعض الحكماء لأولاده: لقد أحسنت إليكم كباراً وصغاراً وقبل أن تولدوا، لأنني اخترت لكم أُمًا لا تسبون بها.

قرر الإسلام للجنين حقاً في الأصل الوحيد بأن شرع الزواج وجعله الطريق الوحيد للذرية والأبناء، قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[1]، فجعل الرحم مكان الزرع والنطفة هي البذرة.

والشهود من شروط العقد في الإسلام فعندما يتزوج المسلم يشهد المسلمون على ذلك، وهذا يحفظ حق الجنين في أبوين ثابتين معلومين موثقين.

كما جعل الإسلام إعلان الزواج من الفوارق بين النكاح والسفاح فالإعلان معناه معرفة الجميع بالزواج ومصدر الذرية والجنين.

كما شرع الإسلام العدة لبراءة الرحم، وهذا يحفظ للجنين حقه في أصله فلا يضيع الجنين بين الأزواج كما يحدث إذا غابت العدة.

وإذا تكون الجنين في بطن أمه وجب احترام حقه في الحياة فلا يجوز إجهاضه، ولو حصل عدوان عليه فأسقط وجبت على المعتدي فدية يطلق عليها اسم (الغرة)[2].

وأوجب الإسلام مسؤولية الأب والأم عن الجنين؛ لأنه من رعيتهم وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فقد قرر الإسلام النفقة على الحامل وحمايتها اجتماعياً وفي هذا حماية لحق الجنين في الغذاء والدفء والهدوء، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3].

كما قرر العلماء أن صحة المرأة الجسمية والنفسية لها تأثير في الجنين، فلابد من توفير ما يحفظ لها ذلك.

ومن مظاهر وصايا الشرع بالأم الحامل جواز فطرها في رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها من الصيام.

ولابد من حفظ حق الجنين في الميراث فلو توفي الزوج وامرأته حامل، قدّر له ما يستحقه إن جاء ذكراً أو أنثى، كما قرروا وجوب معالجة الزوجة من الأمراض وبخاصة إذا كانت حاملاً؛ لأن المرض يؤثر في الجنين إلى غير ذلك مما يؤكد عناية الإسلام بالأطفال قبل أن يفكر المعاصرون في ذلك بقرون.

هذهِ مقدمة مجملة لحقوق الجنين وسوف أتطرق إلى تفاصيل دقيقة في هذا البحث مفصلة القول في آراء الفقهاء وأدلتهم وترجيحاتهم التي تدل على مدى سماحة الإسلام وعدالته.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف حق الجنين لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حق الجنين في أبوين صالحين مراعاة صحة أمه وفيه مطلبان.

المطلب الاول: حق الجنين في اختيار ابوين صالحين

المطلب الثاني: حق الجنين في مراعاة صحة الأم الجسدية والنفسية

المبحث الثالث: حق الجنين في الحياة.

المطلب الأول: حرمة الإجهاض وأقوال الفقهاء في ذلك.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على الجنين.

المبحث الرابع: أهلية الجنين وحقوقه المالية.

المطلب الأول: أهلية الجنين.

المطلب الثاني: حق الجنين في الميراث.

وليعلم القارئ الكريم أن الغاية من البحث هو أن يعلم الإنسان أن الإسلام دين الله تعالى هو الحق ولا حق سواه ولن يجد عدلاً وسعادة إلا فيه ولا اطمئنان إلا به، هذا والله تعالى أسأل القبول وحسن الختام.

المبحث الأول
حق الجنين لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحق في اللغة: مصدر من حق الأمر حقاً حقوقاً بمعنى وجب وثبت أو صح وصدق كقوله تعالى: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾[٤].

واستحق الشيء، واستحق الأمر: أستوجبه، واستحق الإثم: وجبت عليه عقوبته، وحقق الأمر: أثبته وصدقه، والاستحقاق طلب الحق[٥].

ثانياً: تعريف الحق شرعاً: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[٦].

ويعرف ايضاً: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، وأيضاً ما ثبت به الحكم[٧].

والحق من أسماء الله تعالى، هو المحقق كونه ووجوده، قال تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[٨].

والحق: هو الثابت بلا شك.

والحق: الحزم، والحق: الصدق والعدل وهو من صفات القرآن الكريم إذاً الحق يدور حول معنى الثبوت والوجوب.

يقال حق الإنسان: يعني من حقه فعل كذا أو ترك فعل كذا أو تملك كذا، دون تبعة عليه.

وحق الإنسان يلزم غيره عدم الاعتداء على أي نوع من حقوقه وبأي لون من ضرر.

وقد وضع الإسلام الحنيف موضوع الحقوق في منزلة خطيرة حتى نرى الوعيد الشديد لمن تعدى عليها أو استنقصها.

ومن هنا جعل الإسلام الحق الخاص للفرد منظومة مع حق الجماعة فيتكون من مجموع حقوق الأفراد حق الجماعة الذي تقوم عليه الأمة ولا يتأتى هذا إلا بالعدل، وبالوقوف على أن الفرد لا يعيش منعزلاً عن مجتمعه، مع حقه أيضاً في العزلة، لكن طالما رضي الحياة وسط مجموعة أفراد– وهذا ما يعرف بالمدنية– وجبت له حقوق وعليه واجبات هي حقوق الآخرين.

وعرف بعض المعاصرين الحق بأنه: «كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً»[٩].

ويستفاد من ذلك:

١- أن الحق مصلحة؛ لأن الضرر لا يسمى حقاً أبداً.
٢- والحق بذلك كل ما يخص الشخص من المنافع، أدبية كانت أم مادية، تعلقت بالمال كحق الملكية وحق الشفعة، أم بالنفس كحق الولاية، وحق الحضانة، أو تعلقت بحق النظام العام كحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣- وبهذا قال المصلحة لا تشمل الأعيان؛ لأنها لا تسمى مصلحة، ويؤيد ذلك أن الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان(١٠). والحنفية يذكرونها في مقابلة الأموال(١١).
٤- وهذهِ المصلحة مستحقة بالاختصاص بصاحبها، وإن لم تحقق لصاحب الحق نفسه فائدة أو منفعة، كحق الله تعالى في عبادته وإقامة حدوده، وهذا الحق لا يعود بالنفع على الله تعالى فهو الغني سبحانه، ولكن نفعه عائد إلى الناس.

- **مصادر الحق:**

إنما أصبح الحق حقاً استناداً إلى أمر الله ونهيه (التشريع) فكل أنواع الحقوق مردها إليه: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾(١٢). وأمر الله ونهيه أي حكمه منه قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾(١٣).

- **إثبات الحق:**

تثبت الحقوق بالأدلة خاصة في موضع النزاعات كمن أدعى على غيره مالاً فعليه وصف مصدره، وهل كان ببيعاً أو قرضاً أو عوضاً(١٤).

وأدلة إثبات الحقوق تنحصر في:

الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار واليمين، المعاينة والمخابرة.

ولم تفرق الشريعة بين الأفراد في الحقوق إلا لما عليهم من واجبات، فحق الفقير في الحياة هو نفسه حق الغني، وحق الغني في التملك لا يمنع حق الفقير في الأخذ، وحق الحاكم لا يكون بإنتقاص حق المحكوم في ماله أو نفسه، وهذا هو الظلم، وهكذا وضعت شريعتنا ضوابط وحدوداً حتى لا تختلط الحقوق أو تذوب، وهو ما يسمى باحترام الحقوق.

حتى وضعت كذلك ضوابط لأصحاب الحق ولو لم يقدروا على استعماله مثل حق الجنين والمجنون وكذا حق الغائب.

المطلب الثاني: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الجنين في اللغة: هو الولد ما دام في رحم الأم(١٥).

وفي القرآن الكريم ورد لفظ الجنين في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[١٦].

ثانياً: معنى الجنين شرعاً.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾﴾، جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن سمي جنيناً لاجتنابه واستتاره[١٧].

وقال ابن حجر العسقلاني: «الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره»[١٨].

والجنين: وصف للحمل ما دام في بطن أمه والجمع: أجنة، وأجُنن، سمي بذلك لاجتنانه أي: استتاره، يقال: «جن الجنين يجن جنا وأجن واجتن واستجن: استتر، وأجنت المرأة جنيناً: حملته»[١٩].

والحمل: ما يحمل في البطون من الأولاد.

يقال: حملت المرأة ولدها، وبولدها تحمل حملاً: حبلت، فهي حامل[٢٠].

وفي المبحث الاتي نجد كيف راعى الإسلام حق الجنين منذ كونه نطفة إلى أن يبلغ أشده حتى يلقى الله تعالى، بل وضع الإسلام ضوابط للمرحلة التي تسبق تكون هذا الجنين وذلك بحسن اختيار الزوج والزوجة، كما سيأتي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
حق الجنين في أختيار أبوين صالحين ومراعاة صحة امه

المطلب الأول: حق الجنين في اختيار ابوين صالحين

بيّن القرآن الكريم وكذا سنة رسوله الأمين ﷺ في ضرورة الاهتمام والتدقيق عند اختيار الزوج وكذا الزوجة لاختيار ابوين صالحين لانجاب مولود صالح سليم.

وبيّن الله تعالى أن الأسرة الصالحة تنشأ بين أبوين صالحين يتقيان الله تعالى بإقامة أوامره والانتهاء عن نواهيه.

قال تعالى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾[٢١]، فجعل العلة صلاح الأب الذي هو عليه الكسب غالباً، فعليه أن يطعم زوجته التي تحمل ولده حلالاً طيباً.

ويقول رسول الله ﷺ: «**يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به**»[٢٢].

فتأمل ماذا يصنع السحت وهو الحرام بالإنسان بدءاً من جسده وعقله وسلوكه ومستقبله، وهذا مع تسليمنا بأن لا تزر وازرة وزر أخرى، حيث لا ذنب لهذا الجنين أن أطعمهُ أبواه حراماً، ولكننا نذكر حقه، وإن كان لا يقدر على إعماله.

وتأمل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾[٢٣].

فقد أسند ترتيب الشقاء إلى آدم ﷺ خاصة، دون زوجه إيجازاً؛ لأن شقاء أحد الزوجين شقاء الآخر لتلازمهما في الكون مع الإيماء إلى شقاء الرجل أصل شقاء المرأة[٢٤]، إذن فالرجل هو المسؤول عن الكسب من مطعم وملبس ومشرب ومسكن، وقبل هذا وذاك عن التربية.

ويقول رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» ثلاث مرات[٢٥].

فقد جعل لقبول الرجل زوجاً للمرأة شرطين:

١- الدين.

٢- الخلق.

والدين يشمل: إقامة الصلاة، والصوم، وأداء الزكاة للقادر، والحج للمستطيع... ويدخل فيه جميع أنواع العبادات التي هي أمارات على قوة وحسن دين فاعلها كالذهاب لصلاة الجماعة والالتزام بالهدي النبوي الشريف.

والأخلاق تجمع كل خصال الخير: من بر الوالدين، وإحسان لجاره، وحسن أسلوب ولهجة، وأداء للأمانة، وحفظ العهد، والصدق، والعفة، والصبر، والحكمة.

والمتأمل في مبحث الكفاءة في الفقه الإسلامي يراها لا تخرج عما سبق مع السلامة من العيوب والنسب والحرية، وأن يكون صاحب عمل يكتسب منه قوته[٢٦]، إذن ليست الكفاءة مادية فقط، بل يكون حسياً أيضاً فقد يكون سيئاً ذا مال لكنه فاسق ضال.

هذا ما يخص الرجل، أما ما يخص حق الجنين في أن يختار له والده أماً صالحة ذات دين، فيقول تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[٢٧]، جمعت هذهِ الآية الكريمة صفة الزوجة التي تبني بيتاً تملؤه دفئاً وحناناً، وتزرعه ورعاً وتقوى، وتفيئه خلقاً وعفة، فبدأت بقوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾.

يقول ابن عاشور: «أي إذا كان الرجال قوامين على النساء فمن المهم تفضيل أحوال الأزواج منهن ومعاشرتهن أزواجهن وهو المقصود»[٢٨].

فوصف الله الصالحات منهن وصفاً يفيد رضاه تعالى فهو في معنى التشريع: أي ليكّن صالحات، والقانتات المطيعات لله تعالى، والقنوت: عبادة الله، وقدّمه هنا للدلالة على تلازم خوفهن الله وحفظ حق أزواجهن ولهذا قال: ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾، أي: حافظات أزواجهن عند غيبتهم.

فمن كل ما شأنه أن يحرسه الزوج الحاضر من أحوال امرأته في عرضه وماله، فإذا حضر يكون من حضوره وازعان[٢٩]، يزعها بنفسه، ويزعها كذلك أشتغالها بزوجها، أما حال الغيبة فهو حال نسيان واستخفاف، فيمكن أن يبدو فيه من المرأة ما لا يرضي زوجها إن كانت غير صالحة أو سفيهة الرأي.

وقوله تعالى: ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[٣٠]، أي: حفظاً ملابساً لما حفظ الله، أي: أنهن يحفظن أزواجهن حفظاً مطابقاً لأمر الله تعالى، وأمر الله يرجع إلى ما فيه حق للأزواج إذا لم يكن فيه حرج على المرأة[٣١].

وجاء في حديث رسول الله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك**»[٣٢].

فبيّن هذا الحديث الأسباب الداعية والمرغبة في الزواج من النساء[٣٣]:

١- **مالها:** وهي صاحبة المال إما من ورث أو اكتساب، كصاحب الأراضي والمنازل والسيارات والذهب... الخ.

٢- **حسبها:** ذات الشرف لمكانة آبائها وأقاربها، وبأن تكون من عائلة محترمة موقرة بين غيرها، ومن ذوي المناصب والمراكز المرموقة.

٣- **وجمالها:** وهذا أكثر ما يُرَغِّب الرجال في المرأة، حيث يفتتن الرجل بهذهِ الصفات من المرأة ويبحث عنها حتى يعميه جمالها عن كثير من عيوبها الخُلقية، فيسكت عنها

بدعوى إنها ستهدى بعد الزواج، حتى يتزوج بعضهم التي لا تصلي أو التي لا تتحجب، ثم هيهات أن يجني غير الشقاء والواقع مصدق لذلك.

٤- **ولدينها:** وصاحبة الدين هي التي تؤسس بنياناً قائماً على التقوى، وحتى تكون حقاً ذات دين يجب أن تكون:

١- مؤمنة إيماناً صحيحاً لا تشوبه شائبة شرك أو نفاق.

٢- تعبد الله تعالى بأداء الفرائض أداءً صحيحاً سليماً، وفق السنة الشريفة، تحافظ على السنن والرواتب والنوافل قدر استطاعتها مع إحسان أداء الصلاة دون عجل أو تفريط.

٣- مؤدية زكاة مالها إن كانت صاحبة مال مع التصدق بما تستطيع.

٤- صائمة رمضان صياماً سليماً يقوم أخلاقها ويرفع من إيمانها.

٥- حاجّة البيت إن استطاعت وتعتمر إن قدرت.

٦- لا تخرج متبرجة بل بزيّها الشرعي الذي لا يصف ولا يشف.

٧- قارئة للقرآن الكريم وتتعلم أحكامه، وتأخذ بقدر طيب من معرفة تفسيره وتجتهد في تعلم الدين، حتى تعبد الله على بصيرة.

٨- آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، حتى تصبح امرأة صالحة مصلحة لأسرتها ومجتمعها، ذات صحبة نقية تعينها على الطاعة.

٩- بارّة بوالديها، مع عدم الإخلال بواجب زوجها عليها وبإذنه لها.

١٠- محسنة لجيرانها مقدمة يد العون للمحتاجين بإذن زوجها إلى آخر صفات المرأة المسلمة التي بيّنها كثير من العلماء.

والمتأمل لحديث رسول الله ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[٣٤].

وقوله ﷺ: «**... إلا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته**»[٣٥].

فليتأمل الإنسان الصادق حال طفل يشب في بيت مسلم من أبوين تقيين خاشعين قانتين لله تعالى.

أنظر إلى الجنين حين يرث هذهِ الصفات الحسنة من أبيه وأمه، أليس هذا الميراث أفضل وأبقى من ميراث المال الزائل والذي يكون غالباً سبباً في الفساد.

ويستحب له أن يتزوج غير القريبة لما في ذلك من فوائد كثيرة، فقد روي أن عمر ﷺ قال لآل السائب: قد أضويتم فأنكحوا في النوابغ، أي تزوجوا الغرائب وابتعدوا عن زواج الأقارب تحسيناً لنسلكم(٣٦)، وأمر الرسول ﷺ الرجل أن ينظر إلى المرأة قبل الزواج منها، وفي هذا ضمان للجنين أن أمه خالية من العيوب ومن الأصول الوراثية غير السوية التي يظهر أثرها على المرأة والرجل.

والأولى أن يستخير الله تعالى- وهي كذلك- ويستشير حتى لا يقدم على أولى خطواته بالخطأ والعجلة.

المطلب الثاني: حق الجنين في مراعاة صحة الام الجسدية والنفسية

اولاً: الاهتمام بحالة الام الصحية والجسدية:

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾(٣٧)، تصف الآية الكريمة حالة الأم أثناء حملها، مما يصيبها من أثر هذا الحمل من آثار تظهر على وجهها وصحتها وسائر أحوالها، فيصيبها ضعف في البدن نتيجة هذا الحمل، مع كونها لا تترك عمل بيتها وخدمة زوجها وقد يكون لها أولاد في حاجة كذلك إلى خدمتها فترى الضعف يتضاعف عليها.

ثم هي في غالب أحوالها تهمل كثيراً في طعامها، مع أن الجنين يتغذى منها، فلا يزال الضعف في إزدياد إلى بدء الوضع وما يصاحبه من ألم ومعاناة، فكان حقاً لهذهِ الأم من وافر البر والرعاية خاصة من زوجها ولهذا يقول الرسول الكريم ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(٣٨).

وفي هدي الرسول ﷺ خير بيان، حيث كان يلاطفهن قولاً وفعلاً فيدخل نساء الأنصار للّعب مع عائشة رضي الله عنها ويتتبع مكان شرابها إذا شربت وكان يسابقها في السفر وكان يريها- وهي متكئة على منكبه- لعب الغلمان من الحبشة في المسجد(٣٩).

فمن حق الزوجة أن يهتم الزوج بصحتها وكونها حاملاً تكون لها مزيد عناية واهتمام حفاظاً على صحة الجنين الذي في بطنها.

فمن حق الجنين أن يهتم الزوج بطعام الأم وغذائها بما ينبه عليه الأطباء مما يفيد الأم ويعينها على تحمل هذا العبء.

ففي الحديث يقول ﷺ: «.... **وأنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيّ امرأتك..**»[٤٠]، دليل على وجوب الإنفاق على الأهل مع الثواب، وذلك بالاحتساب لوجه الله تعالى، وصدق نيته، ودفع مظنة عدم الأجر على الواجب[٤١].

وعلى هذا فعلى الرجل بذل الجهد في إطعام أهله ما يفيدهم مدة حملها، بما يساعدها على تحمل هذا العبء وهذا بقدر استطاعته، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وفيما روي عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم»[٤٢]، فهذا دليل على توفير الطعام للأهل حتى ولو لسنة.

وقال بعض العلماء: أن من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ما تحتاجه وهي حامل عند الوحم؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف وبالتالي لا يجوز إيذاؤها حتى باللفظ الذي يؤلمها نفسياً؛ لأنه يؤثر في الجنين.

كذلك لابد للأم هي أيضاً أن تهتم بصحتها وصحة جنينها فعليها الابتعاد عن التدخين ويحرم عليها تناول المسكرات، أو المخدرات، وعلى الرجل الانتباه إلى ذلك، ونحن نتحدث عن الأحكام في مجتمع نظيف مسلم يتق الله في كل أموره.

أما المجتمعات الغربية والتي لا تدين بدين فإنها مجتمعات يكثر فيها شرب الخمر والأدمان على المخدرات والعلاقات المحرمة والتي كان من نتيجتها مرض الإيدز والذي ينتقل إلى الجنين ويخرج إلى الدنيا حاملاً لهذا المرض بسبب جناية أمه عليه، وهذا بفضل الله لا يوجد في المجتمعات الإسلامية ما التزمت بشرع الله وطبقت أحكامه لأنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[٤٣].

ومن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بصحة الأم الحامل مع جنينها جواز الفطر في رمضان للحامل إن خافت على نفسها أو خافت على الجنين أو على الاثنين معاً.

فقد ذهب جمع من أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء والضحاك والنخعي وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة إلى أن الحامل تفطر ولا إطعام عليها؛ لإنها بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وهو قول الإمام مالك في الحبلى إذا أفطرت[٤٤].

وقال الشافعي وأحمد: «يفطران ويطعمان ويقضيان- أي الحامل والمرضع-[٤٥].

وذهب ابن عباس إلى أن الحامل والمرضع تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٤٦]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة

الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعني على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا»(٤٧).

هكذا نرى أن رخصة الأفطار في رمضان للحامل توضح حرص الدين الحنيف على الجنين والاعتناء به قبل أن يعرف المتقوّلون بحقوق الإنسان شيئاً عن ذلك ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد دين أو قانون أو اتفاقية دولية تذكر قانوناً أو اهتماماً بالجنين قبل أن يولد حيث أنهم ذكروا إعلان حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وحقوق المرأة...

لكنهم لم يتحدثوا عن حقوق الجنين وهو في بطن أمّه قبل أن يولد، لكن الدين الإسلامي أعطى لكل ذي حق حقه ومن هذهِ الحقوق حق الجنين حتى من قبل أن يتخلق، بحسن اختيار الزوج لزوجته دينها وخلقها ونجابتها لكي يتربى الولد في بيئة نظيفة تقية ينعم بالدفء والحنان والأمان برعاية الله وحفظه.

ثانياً: الاهتمام بحالة الأم النفسية

الاهتمام النفسي: يكون بحسن العبارة وجمال الأسلوب، لما يشعرها بسعادته بهذا الحمل، ويخفف عنها عبء ومشقة ما تحمله وكان سبباً في تصبرها.

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾(٤٨).

الوهن: مصدر وَهَنَ، وهو الضعف وقلة الطاقة على تحمّل شيء(٤٩).

فإن حمل المرأة يقارنه التعب من ثقل الجنين في البطن، والضعف من كون الجنين يتغذى من أمه، ويتزايد ضعفها بامتداد زمن الحمل، فلا جرم أنه وهن على وهن، فهذا باعث على الوصية بالوالدين خاصة الأم.

وقد جمع الله تعالى بينهما الوصية، ثم خصص الأم بذكر درجة الحمل ودرجة الرضاع فتحصل للأم ثلاث مراتب وللأب مرتبة واحدة.

ولهذا قال رسول الله ﷺ حين سأله رجل: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال ﷺ: **أمك**، قال ثم من؟ **قال: أمك**، ثم قال: من؟ **قال: أمك**، قال: ثم من؟ **قال: أبوك**»(٥٠)، ولا يخفى عن مساق الحديث التأكيد على بر الأم، وخاصة المرأة الحامل إذ قد يقع التفريط في

الوفاء أو التعامل الحسن معها، وهي في أشد الحاجة للكلمة الطيبة واللمسة الحانية من الزوج أثناء حملها لما تلاقيه من تعب وضعف أخبرنا الله سبحانه وتعالى به.

المبحث الثالث
حق الجنين في الحياة.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حرمة الإجهاض وأقوال الفقهاء في ذلك

قررت الشريعة الإسلامية حق الجنين في الحفاظ على حياته فلا يجوز شرعاً قتل الجنين أو إسقاطه من غير سبب شرعي يقرره أهل العلم من الفقهاء والأطباء والاجتماعيين، وهذا الحق مكفول، ولا تفرق الشريعة الإسلامية في شأن الاعتداء على حياة الجنين بين صدوره من الأم أو الأب أو غيرهما وتحرم الشريعة الإسلامية الجاني الميراث إذا كان الجنين هو المجني عليه للأستيلاء على ميراثه، وفي هذا حماية لحق الجنين الضعيف في الحفاظ على حياته.

ويرى جمهور الفقهاء حرمة إسقاط الجنين وأنه لا ولاية لأحد على إسقاطه؛ لأن حق الحياة للجنين ملك لمانح الحياة ومقدرها لله سبحانه وتعالى، ويؤيد ذلك الأطباء والمتخصصون في علم الأجنة؛ لأن الجنين كائن حي من وقت النطفة وإندماج الأمشاج ولهذا لا يجوز قتله أو الاعتداء عليه.

معنى الإجهاض في اللغة: أجهضت الحامل- أي ألقت ولدها لغير تمام- فهي مجهضة ومجهض، والجمع مجاهيض، والولد مجهض، فالإجهاض إسقاط الأم جنينها قبل تمام خلقه في بطنها(٥١).

الإجهاض قتل نفس:

اعتبر فقهاء المسلمين الإجهاض قتل نفس، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾(٥٢)، وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(٥٣).

وربما يقال: لا حياة في الجنين في الأشهر الأولى بدليل قوله ﷺ: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك،**

ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»[٥٤].

ثبت علمياً أن دبيب الحياة في الجنين يبدأ من بدء الحمل به، وأن قلبه ينبض بالدم في شراييه من أسبوعه الخامس، وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة وإن كان صغير الحجم[٥٥]، لأنه لو عدمت الحياة من الجنين لما نما وكبر، والحياة غير الروح.

والإجهاض يعرّض المرأة لمخاطر قد تؤدي بحياتها ويقول الإمام الغزالي: أن الإجهاض جناية على موجود حاصل[٥٦]، وله ثلاث مراتب:

الأولى: أن تقع النطفة[٥٧] في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة.. وإفساد ذلك جناية.

الثانية: فإن صارت مضغة وعلقت كانت الجناية أفحش.

الثالثة: وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً.

وهكذا حمى الإسلام الجنين من جريمة إجهاضه سواء نتج بالقول من أمر الزوج، أو بالفعل المادي أو المعنوي كتناول الدواء المعين لهذا الغرض.

ولابد من الإشارة إلى أنه يجوز الإجهاض في حالات خاصة جداً مثل الحالة الصحية للأم وقاية لها وعلاجاً وذلك بقرار من طبيب اختصاصي مسلم يقضي أن المعالجة لا تثمر إلا حياة واحدة فيرجح إنقاذها.

حكم الإجهاض:

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ويعد ذلك جريمة موجبة للغرّة؛ لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان.

وقد قسم العلماء الجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة: جناية على النفس وهي القتل، وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين، وسميت كذلك، لأن الجنين يعد جزءاً من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى

به نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل(٥٨).

وقد يكون الإجهاض بفعل فاعل أو تلقائياً وهو بمعنى الإسقاط والطرح والإملاص والإلقاء، وقد فرّق العلماء بين أحكام الإلقاء- الإجهاض- دون سبب خارجي وحدوثه بفعل فاعل.

والأصل في الإجهاض هو الحظر، وذكرنا قول الغزالي -رحمه الله- ومنه يفهم أن الإجهاض محظور في جميع فترات الحمل منذ أن يكون نطفة ولكن ما ذهب إليه ليس محل إتفاق بين الفقهاء، فهناك فترات يجوز فيها إسقاط الحمل عند الفقهاء، وفترات أخرى يحرم فيها الإسقاط، ونوجز أقوالهم فيما يأتي:

أولاً: مذهب الحنفية.

يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً؛ لأنه ليس بآدمي، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق: نفخ الروح(٥٩).

ومن الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، وحمل بعضهم الإسقاط المطلق على حالة العذر؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فله حكم الحياة، وهذا التأويل معقول وضروري(٦٠).

وجاء في فتح القدير أيضاً: «وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق منه شيء، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً»(٦١).

وفي الفتاوى الخانية: «وإذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم، ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً- أي عليه الجزاء أو الكفارة-؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقه إثم ها هنا إذا أسقطت بغير عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل، وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة»(٦٢).

ثانياً: مذهب المالكية.

جاء في الشرح الكبير للدردير: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً»، وقال الدسوقي تعليقاً على قول الدردير:

«ولو قبل الأربعين يوماً»، هذا هو المعتمد، وقيل: «يكره إخراجه قبل الأربعين يوماً»[٦٣]، ومعنى ذلك أن المالكية لا يجيزون الإسقاط قبل مضي أربعين يوماً على الحمل، ولم يستثنوا حالة العذر، والمعتمد في المذهب هو التحريم كما في الإجهاض بعد نفخ الروح، جاء في القوانين الفقهية لابن جزي: «إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً»[٦٤].

إلا أن بعض فقهاء المالكية يجيزون الاجهاض والاسقاط قبل نفخ الروح مع الكراهة[٦٥].

ثالثاً: مذهب الشافعية.

جاء في نهاية المحتاج للرملي[٦٦]: أختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين:

قيل لا يثبت لها حكم السقط، والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم.

قال أبو إسحق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة.

رابعاً: مذهب الحنابلة.

قال الحنابلة: لو شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنيناً، فعليها غرة لا ترث منها؛ لأنها هي القاتلة للجنين بإسقاطها له فلزمتها الغرة كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث، وعليها عتق رقبة؛ لأنه قد ثبت للجنين الإسلام تبعاً لأبويه[٦٧].

واجتمعت كلمة فقهاء الحنابلة على أنه يحرم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يوماً على بدء الحمل، وهي المدة التي ينفخ الروح بعدها في الجنين اما اذا كان الحمل قبل نفخ الروح وليس بعدها فالحنابلة يقولون بجواز الاسقاط [٦٨].

خامساً: مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: «مسألة المرأة تتعمد إسقاط ولدها إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تتعمد قتله فالغرة –أي دية الجنين– على

عاقلتها والكفارة عليها، وإن كانت تعمدت قتله فالقود –القصاص عليها أو المفاداة في مالها»[٦٩].

فالظاهرية لا يجيزون إسقاط الحمل لا قبل مضي أربعة أشهر على الحمل، ولا بعد مضي هذهِ المدّة ولم يذكر ابن حزم استثناء من منع الإسقاط لا لمرض ولا لغيره من الأعذار.

الاجهاض العلاجي:

إذا كان الإجهاض للعلاج فإنه يجوز ذلك قبل نفخ الروح في الجنين –أي قبل مضي أربعة أشهر على الحمل– وسواء كان ذلك بأخذ دواء خاص للإجهاض أو بدون دواء؛ لأن الإسقاط للعلاج بسبب المرض وحاجة المرأة لذلك من الأعذار الشرعية المبيحة للإسقاط قبل نفخ الروح، كما أن هذا الإجهاض جائز عند القائلين بجوازه مطلقاً قبل نفخ الروح.

أما إذا مضى على الحمل أربعة أشهر فأكثر– أي بعد نفخ الروح فيه– فإن الفقهاء لم يجيزوا الإسقاط، الا في حالة انقاذ الام من الموت المحقق ولم يستثنوا من تحريم الإسقاط حالة المرض وضرورة العلاج، بل أن بعض الفقهاء صرّح بعدم الجواز حتى لو أدى عدم الإجهاض إلى موت الأم[٧٠].

وقال الشيخ محمود شلتوت: «إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بإرتكاب أخف الضررين، فإن في بقائه موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها»[٧١].

نصل من ذلك كله الى حرمة إسقاط الجنين إلا في حالة واحدة إذا تعارضت المحافظة عليه مع هلاك أمه بشهادة أهل الاختصاص، والرأي المختار عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكوين الجنين إلا لضرورة، كمرض عضال أو سارٍ كالسل أو السرطان أو عذر قاهر، وأميل إلى ما قاله الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوأد جناية على موجود حاصل[٧٢].

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على الجنين

اولاً: الاعتداء المادي بالضرب ونحوه:

إذا ضرب إنسان أب أو أم أو غيرهما امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها أو جنينها أو رأسها أو عضو من أعضائها، فأجهضت أو ألقت جنينها، فإما أن تلقيه ميتاً أو حياً وفيه حالتين:

الحالة الأولى: في حالة إلقاء الجنين ميتاً.

إذا أنفصل الجنين عن أمه ميتاً، فعقوبة الجاني هي دية الجنين، ودية الجنين ذكراً أو أنثى، عمداً أو خطأً: (غرة) عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل أي نصف عشر الدية، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور[٧٣] على الخلاف في تقويم الدينار بالدراهم.

والدليل عليه أحاديث صحيحة متعددة منها:

- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة[٧٤]، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٧٥].

ودية الجنين تكون معجلة لا منجمة (أي مقسطة) وتكون من النقدين: الذهب أو الفضة، ولا تكون من الإبل، وتكون في حال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في حالة الخطأ، إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر فتكون حينئذ على العاقلة[٧٦] كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً.

أما في حالة الخطأ أو شبه العمد فتحمل العاقلة الدية والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور، وليس واحداً منها عند الحنابلة كما بان في دية القتل شبه العمد، والدليل له حديث المغيرة: أن امرأة ضربتها ضَرَّتها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبلى، فأتي بها إلى النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أَنَدِيْ ما لا طعم ولا شرب ولا صام ولا استهل[٧٧]، مثل ذلك يُطل[٧٨].

لكن الشافعية قالوا: إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة، وإن كانت شبه عمد وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة.

ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو فعل، كأن ضربت هي بطنها بلا إذن زوجها فإن أذن أو لم يتعمد فلا غرة لعدم التعدي(٧٩).

ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم الغرة في هذهِ الحالة، وأضاف إليها الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة(٨٠).

وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة(٨١)، وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة، وهو الأصح عند الشافعية(٨٢)؛ لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة، فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط، ومثلها دية المأمومة.

واتفق أئمة المذاهب الأربعة وهو الراجح عند المالكية(٨٣)، على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً؛ لأنه قاتل بغير حق، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوي.

ويشترط لوجوب دية الجنين شرطان:

١- أن تؤثر الجناية في الجنين كضرب أو إيجار دواء ونحوهما.

٢- إنفصال الجنين ميتاً، فلو لم ينفصل أو أنفصل حياً، لم تجب له الدية.

هل تجب الكفارة على الضارب؟

لا كفارة عند الحنفية(٨٤)، على الضارب، إن سقط كامل الخلقة ميتاً، إلا أن يشاء ذلك فهو أفضل تقرباً إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع، ويستغفر الله سبحانه وتعالى بما صنع، أي أنه لا كفارة وجوباً بل ندباً، وكذلك قال المالكية(٨٥) تستحب الكفارة في قتل الجنين ولا تجب.

وقال الشافعية والحنابلة(٨٦): تستحب الكفارة في الإجهاض، سواء ألقت الأم الجنين حياً أم ميتاً؛ لأنه نفس مضمونة، والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق فمن لم يجد الرقبة حكماً أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن المثل، صام شهرين

متتابعين، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٨٧].

الحالة الثانية: حالة إلقاء الجنين حياً.

إذا أنفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية عمداً، فهل يجب القصاص من الضارب؟

قال المالكية[٨٨]: الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر، وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة.

وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية[٨٩]، إن الجناية على الجنين لا تكون عمداً، وإنما هي شبه أو خطأ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد، فتجب الدية كاملة، ولا يرث الضارب منها شيئاً.

وأوجب الحنفية في هذهِ الحالة الكفارة، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً.

وتتعدد الدية بتعدد الأجنة، فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات، فعلى الضارب ديتان: دية الأم، ودية الجنين لوجود سبب وجوبهما، وهو قتل شخصين موت الجنين بعد موت الأم.

إن خرج الجنين بعد موت الأم ميتاً، فعلى الضارب دية الأم ولا شيء عليه عند الحنفية والمالكية[٩٠] في الجنين، وإنما عليه التعزير إذا لم يقم دليل قاطع على أن الجناية أدت لموت الجنين أو إنفصاله، وإنما يحتمل أنه مات بموت الأم، فهو يجري حينئذٍ مجرى أعضائها.

وقال الشافعية والحنابلة[٩١]: يجب على الضارب دية الأم وغرة الجنين، سواء ألقته في حياتها– أي الأم– كما لو خرج الجنين ميتاً ثم ماتت الأم فإن لم تسقط الأم جنينها فلا شيء فيه؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه.

جنين غير المسلمة: تجب غرة جنين المرأة الذمية بالجناية عليها، لكن تقدير الغرة مختلف فيه بحسب كون الجنين مسلماً أو غير مسلم، ولو من أب كافر.

أما الحنفية: فغرته عندهم مثل غرة الجنين المسلم؛ لأن دية الكافر كدية المسلم عندهم، وكذلك غرته مثل غرة المسلم عند الحنابلة[٩٢]؛ لأن الجنين مسلم تبعاً لدار الإسلام، فتقدر الذمة مسلمة.

وعند المالكية[٩٣]: غرة الجنين من الذمية تساوي عُشر دية الأم.

والأصح عند الشافعية[٩٤]: غرة جنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة المسلم، بناء على أن الغرة مقدره بنصف عشر دية الأب[٩٥].

ثانياً: الاعتداء المعنوي

يحدث الاسقاط أحياناً بفعل معنوي غير مادي، كالتخويف والإرهاب والصيحة الشديدة ونحوها.

فلو طلب الحاكم امرأة إلى مجلس القضاء، فأجهضت جنينها فزعاً أو زال عقلها.

ففي كل هذهِ الأحوال: لا ضمان لديته عند الحنفية لعدم تعدي السبب، أي لم يكن المذكور سبباً كافياً للضمان، وذلك إذا لم يكن التخويف فجأة، فإن كان الصياح ونحوه على إنسان فجأة، فمات من صيحته أو قال له: قع، فوقع، فهو قاتل له قتلاً شبه عمد، فتجب الدية[٩٦].

وقال المالكية[٩٧]: يكون المتسبب فيما ذكر في غير حال الإجهاض قاتلاً عمداً يجب عليه القصاص إن كان على وجه العداوة، أما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فعليه الدية.

وقال الشافعية والحنابلة[٩٨]: إن فعل ما ذكر عمداً فهو شبه عمد موجب الدية وإلا فهو خطأ؛ لأنه سبب إتلافه، ووافق الشافعية على هذا في الصبي، ولهم في البالغ قولان: تجب الدية؛ لأن الفاعل مسؤول عن فعله ما دام قد أدى للموت، والبالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي.

وقيل في وجه آخر: لا تجب الدية؛ لأن البالغ بما يتميز به عادة من ضبط الأعصاب لا يفزع مع الغفلة، وأن فزع فنادراً، ولا حكم للنادر.

إلا أن هذين المذهبين اختلفا في حالة الإجهاض من الفزع، فإن أجهضت المرأة فاتفقا على ضمان الجنين إذا ألقته أمه ميتاً، لقصة عمر الآتية:

وأما إن فزعت المرأة فماتت، فقال الشافعية[٩٩] لم تضمن ديتها؛ لأن ما حدث ليس يسبب لهلاكها في العادة.

وقال الحنابلة[١٠٠]: تجب ديتها أيضاً؛ لأن الحاكم أفزعها فكان متسبباً في موتها.

وأما قصة عمر ﷺ فهي أنه أرسل إلى امرأة فبينما هي في الطريق فزعت، فجاءها الطلق[١٠١]، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها، فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك، أي قريش[١٠٢].

ومن حق الجنين في الحياة: منع إقامة الحد على أمه حال حملهِ حفاظاً على حياته.

تقضي الشريعة الإسلامية أن تؤجل العقوبة على المرأة الزانية الحامل إلى حين وضع الحمل حيث قال ﷺ للمرأة الغامدية: «**أذهبي حتى تضعي حملك**»، وفي هذا حماية للجنين وعدم تحميله وزر أُمه.

ففي حديث عن بريدة، قال: ثم جاءت رسول الله ﷺ امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «**ويحك: أرجعي فأستغفري الله وتوبي إليه**، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: **ما ذاك؟**، قالت: أنها حبلى من الزنى، فقالت: (**أنت؟**)، قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «**إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه**»، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها[١٠٣].

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث فوائد منها:

- عدم رجم الحبلى حتى تضع، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها.

- وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وحيث أن الحمل هو نوع مشقة للمرأة، وهو موجب لضعفها، فتنفيذ العقوبات عليها يضر بالحمل، وإن إقامة العقوبة عليها يضر بالجنين لذلك يجب تأخير العقوبة إلى أن تضع، سواءاً كانت تلك العقوبة حداً أو قصاصاً.

وقد أجمع الفقهاء على عدم رجم المرأة الحامل إذا اعترفت بالزنى حتى تضع حملها(١٠٤)، والحامل إذا زنت فإنها لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلداً أو رجماً، لكن يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد من الضياع(١٠٥)، وتحبس الحامل إن كان ثبت زناها بالبيّنة إلى أن تلد ثم إذا ولدت يُنظر في حالها فإن كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وإن كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد، وإن ثبت الحد بالأقراء لا تحبس لكن يقال لها: إذا وضعت فأرجعي، فإذا وضعت ورجعت فإنها يقام الرجم عليها إذا كان للولد من يقوم بإرضاعه، وإن لم يكن ينظر إلى أن ينفطم ولدها(١٠٦).

واستدلوا على ذلك بحديث الغامدية حيث أن النبي ﷺ لم يرجم المرأة التي زنت؛ لأنها كانت حاملاً، وتركها حتى وضعت ثم أقام عليها الحد.

يقول ابن القيّم في كتابه زاد المعاد في دلالة حديث الغامدية: «وأن الحد لا يقام على الحامل وأنها إذا ولدت الصبي أمهلت حتى ترضعه وتفطمه»(١٠٧).

«ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه وسواء لأنه لا يؤمن الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته، فإذا وضعت الولد فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه (اللبأ)(١٠٨)؛ لأن الولد لا يعيش إلا به»(١٠٩).

فالحفاظ على حياة الجنين أكبر من مصلحة إقامة الحد على أمِّه إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

المبحث الرابع
أهلية الجنين وحقوقه المالية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول :أهلية الجنين

إن أهلية الإنسان تبدأ من مبدأ حياته في بطن أمه إلى اكتمال خلقته، وهي تمر في مراحل أو أدوار خمسة وهي:

١- دور الجنين.

٢- دور الطفولة (عدم التمييز).

٣- دور التمييز.

٤- دور البلوغ.

٥- دور الرشد.

الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

وأهلية الوجوب نوعان:

أولاً: أهلية الوجوب الناقصة: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط أي تؤهله للإلزام ليكون دائناً لا مديناً، وتثبت للجنين في بطن أمه قبل الولادة. (١١٠)

وسبب نقص أهليته أمران: فهو من جهة يعد جزءاً من أمه، ومن جهة أخرى يعد إنساناً مستقلاً عن أمه متهيئاً للأنفصال عنها بعد تمام تكوينه.

لذا فإنه تثبت له بعض الحقوق الضرورية النافعة له، وهي التي لا تحتاج إلى قبول، وهي أربعة أنواع(١١١):

١- النسب من أبويه.

٢- الميراث من قريبه المورثِ، فيوقف له أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكراً.

٣- استحقاق الوصية الموصى له بها.

٤- استحقاقه حصته من غلة الوقف الموقوفة عليه.

لكن الحقوق المالية الثلاثة الأخيرة ليست للجنين فيها ملكية نافذة في الحال بل تتوقف على ولادته حياً، فإن ولد حياً ثبت له ملكية مستندة إلى وقت وجود سببها، أي بأثر رجعي، وإن ولد ميتاً رد نصيبه إلى أصحابه المستحقين له، فغلة الوقف تعطى لبقية المستحقين، والموصى به يرد إلى ورثة الموصي، وحصة الميراث المجمدة له توزع لبقية الورثة.

وثبوت الحق للجنين في الوقف هو رأي الحنفية والمالكية، أما رأي الشافعية والحنابلة فلا يثبت له حق التملك إلا بالإرث والوصية، فلا يصح عندهم الوقف على الجنين؛ لأنه يشترط إمكان التملك في الحال وهو لا يتملك.

أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة فلا تثبت له، ولو مارسها عنه وليه- الأب أو الجد- إذ ليس له ضرورة بها، ولأن الشراء له يلزمه بالثمن وهو ليس أهلاً للإلتزام.

وأما الواجبات أو الإلتزامات لغيره فلا تلزمه، كنفقة أقاربه المحتاجين(١١٢).

ثانياً: أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وتحمل الواجبات (أو الإلتزامات) وتثبت للشخص منذ ولادته حياً، دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح لإكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذهِ الأهلية(١١٣).

وقال الحنفية: تثبت أهلية الوجوب بمجرد ظهور أكثر الجنين حياً(١١٤).

وقال بعض الفقهاء: لا تثبت هذهِ الأهلية إلا بتمام ولادة الجنين حياً(١١٥).

- أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أو لممارستها ومباشرتها) على وجه يعتد به شرعاً وهي ترادف المسؤولية، وتشمل:

حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص.

فالصلاة ونحوها التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية على مال الغير توجب المسؤولية.

وأساس ثبوتها أو مناط هذهِ الأهلية هو التمييز أو العقل أو الإدراك، فمن ثبتت له أهلية الأداء صحت عباداته الدينية كالصلاة والصوم، وتصرفاته المدنية كالعقود(١١٦).

ولا وجود لعلة الأهلية للجنين أصلاً، ولا الطفل قبل بلوغ سن التمييز، وهو تمام سن السابعة، فقبل التمييز تكون هذهِ الأهلية منعدمة، والمجنون مثل غير المميز لا تترتب على تصرفاتهما آثار شرعية، وتكون عقودهما باطلة إلا أنهما يؤاخذان مالياً، ويقوم الولي (الأب أو الجد) أو الوصي بمباشرة العقود التي يحتاجها الطفل غير المميز أو المجنون.

وأهلية الأداء نوعان:

١- ناقصة.

٢- كاملة.

أهلية الأداء الناقصة: هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وهذهِ الأهلية تثبت للشخص في دور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ، ويعد في حكم المميز الشخص المعتوه الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز[١١٧].

أما أهلية الأداء الكاملة: فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره، وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً أي للبالغ الرشيد، فله بموجبها ممارسة كل العقود، من غير توقف على إجازة أحد. [١١٨]

مما سبق يظهر لنا أن للجنين من بدء الحمل إلى الولادة أهلية ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق ضرورية ذكرت سابقاً وهي النسب والأرث والوصية والوقف، وليست له أهلية أداء مالية.

المطلب الثاني: حق الجنين في الميراث

حفظ الإسلام حق الجنين في الميراث إذا ولد حياً فقد ذكر الفقهاء أن الحمل من جملة الورثة فلابد من رعاية حقه وحفظ ميراثه حتى ينفصل فإذا أنفصل حياً أخذه، وتقسم التركة في الإسلام على أساس حجز أكبر نصيب ممكن لهذا الحمل، أي يراعى الأصلح والأنفع له، كما تصح الوصية للجنين وكذلك غلة الوقف كما سنبين في هذا المبحث.

أولاً: حق الجنين في الميراث.

الحمل إذا كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره، لا يوقف له شيء من التركة، فإذا مات شخص وترك زوجةً وأباً، وأماً حاملاً من غير أبيه، فإن الحمل في هذهِ الصورة لا ميراث له؛ لأنه لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم، والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب.

إذا توفي شخص وكان أحد الوارثين حملاً أتقسم التركة أم ينتظر بها حتى تعرف النتيجة بوضع الحمل؟

إذا كانت المدة قصيرة ولا ضرر في إبقاء التركة إلى حين ظهور الحمل، أوقفت التركة إلى حين ظهوره، وكذلك الشأن إذا كانت المدة طويلة ورضي بذلك الورثة.

وإن كان الحمل محجوباً على جميع التقادير تقسم التركة ولا ينتظر إلى حين وضع الحمل.

أما إذا لم يكن الحمل محجوباً وكانت المدة طويلة، ولم يرضَ الورثة بإبقاء التركة إلى حين وضع الحمل، وطالبوا بقسمتها فإنهم يجابون إلى ذلك، فإن كان حاجباً للورثة بحال من الأحوال بقيت الأموال إلى حين الولادة(١١٩).

وإن كان بعض الورثة لا يرث مع الحمل على بعض التقادير فإنه لا يعطى شيئاً.

وأما من لا يختلف نصيبه على أي حال فإنه يعطى هذا النصيب، وذلك مثل أن يموت شخص ويترك أخاً وزوجة حاملاً وأخاً لأب.

فالأخ لأب لا يعطى شيئاً؛ لأن الحامل إذا جاء ذكراً يحجبه وتعطى الأم السدس؛ لأنها على أية حال تستحقه وتعطى الزوجة الثمن؛ لأنها تستحقه مهما كان المولود، أي يعطى للحمل أحسن الأحوال، ويعطى للوارث أقل الأحوال.

- **المدة التي يجب أن يأتي بها الحمل ليستحق الميراث:**

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة يمكن أن يأتي بها الحمل هي ستة أشهر، وذلك لما روي أن امرأة في زمن عثمان ﷺ، تزوجت وبعد ستة أشهر وضعت فأرادوا أن يقيموا عليها الحد فقال ابن عباس ﷺ، أما أنها لو حاججتكم إلى كتاب الله لأحجتكم فقالوا: وكيف ذلك؟ قال: إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(١٢٠)، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾(١٢١)، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فوافق على ذلك عثمان ﷺ، وعلي ﷺ وغيرهما ولم يقيموا عليها الحد(١٢٢).

- **أكثر مدة يجب أن يأتي بها الحمل ليرث:**

أما أكثر مدة الحمل فإن المسألة فيها خلاف كبير جداً فذهب الأحناف إلى أن أكثر الحمل سنتان(١٢٣)، وذلك لما روي عن عائشة لأنها قالت: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو فلكه مغزل»(١٢٤)، وقالوا إن هذا لا يمكن أن يعرف بالعقل فلابد أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد سمعته عن الرسول ﷺ.

وقال الظاهرية: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر(١٢٥).

وذهب الشافعية وأصح الروايات عند أحمد أنها أربع سنين، بينما ذهب الليث بن سعد إلى أنها ثلاث سنوات، وقال المالكية أنها خمس سنوات، وقال الزهري: أنها سبع سنوات.

وأعدل هذهِ الآراء وأحسنها على ما نعتقد رأي محمد بن الحكم من المالكية، وهو أن أكثر مدة الحمل سنة هلالية.

والسنة الهلالية: تنقص عن السنة الشمسية ما بين[١٢٦] أحد عشر إلى اثنى عشر يوماً وهذا الراجح.

ويمكن الرجوع إلى الطب الحديث حيث باستطاعته أن يكشف لنا ذلك ويغنينا عن كثير من العناء.

أما الشروط التي يجب توافرها ليكون الحمل وارثا:

١- **أن يكون الحمل موجوداً في البطن عند موت مورثه،** وذلك؛ لأن الميراث خلافه الحي لا يمكن أن تكون إلى المعدوم، لذا لزم أن يكون موجوداً ويستدل على وجوده في بطن أمه عند وفاة مورثه أن يأتي لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات الحمل من ذوات الأزواج، والزوج يعاشرها معاشرة الأزواج، أما لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا يرث إلا إذا اعترف الورثة بوجوده مسبقاً، وقالوا أنه كان موجوداً عند الوفاة.

أما إذا كانت ذات الحمل معتدة سواء كانت العدة من طلاق أو من وفاة، ففي هذهِ الحالة يجب أن تأتي به لأقل من سنة كما رجحنا ذلك سابقاً، فإذا جاءت به لأكثر من سنة فإنه لا يرث إلا إذا اعترف به الورثة.

٢- **أن ينفصل حياً** وذلك؛ لأن من شروط الميراث كما مرَّ بنا سابقاً تحقق حياة الورثة عند موت المورِّث وحياة الوارث في هذهِ الحالة لا يمكن التحقق منها لعدم إمكاننا الإطلاع على ما في بطن الأم، فحياته محتملة كما أن موته محتملاً فلا تترجح الحياة إلا بإنفصاله حياً[١٢٧].

فهذا هو الحمل وهذهِ هي مدة الحمل والشروط التي يجب توفرها ليرث الجنين، وهي في غاية العدل والإنصاف لجميع الأطراف وبما فيهم الجنين، وهو اعتراف بوجوده وحقه في الحياة، وحقه في اكتساب الأموال من طريق الميراث.

حيث أننا توصلنا إلى ما يأتي:

١- يوقف للحمل نصيب واحد أيهما أحسن ويؤخذ كفيل من الورثة.
٢- أن يأتي لأقل من ستة أشهر من حيث الوفاة لذات الزوج أما إذا جاء لأكثر من ذلك، فأنه لا يرث إلا إذا اعترف به الورثة، وأن يأتي لأقل من سنة بالنسبة للمعتدة.
٣- أن ينفصل حياً.

وهذهِ بعض المسائل لتوضيح ذلك:

- مسألة: مات شخص وترك بنتاً وأباً وأماً وزوجة حاملاً فما نصيب كل منهم؟

الحل: (على اعتبار الجنين ذكراً).

بنت	ابن	أب	أم	زوجة حامل	تصح المسألة من
ق		٦/١	٦/١	٨/١	٢٤
للذكر مثل حظ الأنثيين					
١٣		٤	٤	٣	

الحل: (على اعتبار الجنين أنثى).

بنتين	أب	أم	زوجة	تصح المسألة
٣/٢	٦/١	٦/١	٨/١	٢٤
١٦	٤	٤	٣	

١٦ ÷ ٢ = ٨ نصيب البنت وكذلك نصيب الحمل.

ففي هذهِ الحالة يوقف له أحسن السهام، وهو على اعتبار أنه ذكراً، ويدفع للورثة أقل السهام حتى يولد حياً ويتبين جنسه فيعطى ما يستحق من تركة المورث.

الخاتمة

الحمد لله يا رب على ما يسرت لي إخراج هذه الورقات التي اسأل الله تعالى أن يتقبل ما فيها من حق وخير ويتجاوز عن التقصير والخطأ والنسيان الذي يعتري البشر.

وفي ختام هذا البحث اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالأتي:

١. إن الإسلام دين الله الحق ولا حق سواه فقد كفل حق الإنسان في الحياة وهو في بطن أمه جنيناً.

٢. وضع الإسلام ضوابط تسبق تكون هذا الجنين وذلك بحسن اختيار الزوج والزوجة.
٣. راعى التشريع حق الجنين في مراعاة صحة أمه الجسدية والنفسية لأنه يؤثر على حياة الجنين وسلامته.
٤. ضمن التشريع الإسلامي حق الحياة للجنين وحرم الاعتداء عليه أو على أمه، وان حصل اعتداء عليه فأوجب على المعدي العزة.
٥. ومن حق الجنين في الحياة حرّم الإسلام الإجهاض المتعمد، إلا إذا هددت حياة الأم وجنينها فيقدم سلامة الأم على سلامة الجنين.
٦. للجنين أهلية في استحقاق بعض الحقوق المالية ومنها الإرث على التفصيل الذي ذكره الفقهاء في ذلك.

وهذهِ الصفحات التي سطرت –بحول الله وقوته وتوفيقه وهاديته– ليست إلا قطرة من أنهار الإسلام العذبة ورافدا من روافده في هداية البشرية وإنسانيته ومراعاته لحقوق الدين الذي ارتضاه الله للعالمين رسالة هادية على لسان نبيّه ﷺ خاتم النبيين؛ لأن مرسله هو الله تعالى رب العالمين الصادق في قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾[١٢٨]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾[١٢٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين.

الهوامش

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٣.

(٢) الغرّة: في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، ويقصد هنا تحرير عبداً أو أمة، كفارة لاسقاطه، ينظر: مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، كتاب الغين: ص٦٩٥، تحقيق أنس محمد الشامي (دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٨م).

(٣) سورة الطلاق آية: ٦.

(٤) سورة يس آية: ٧٠.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابي الفضل جمال الدن محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ت ٧١١هـ، ط١، دار صادر- بيروت، ١٩٩٨ م. مادة (حقق): ٤٩/١٠.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق أنس محمد الشامي (دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٨م)، كتاب (الحاء): ص ١٩٢.

(٧) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين شمس الدين ابي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م: ١/ ١٠٨، وشرح المنار عبد الرحمن بن ابي بكر العيني ت ٨٩٣هـ مخطوط رقم ٣٩٤٧ مكتبة الاوقاف العامة، بغداد: ص ٨٨٦، وتسير التحرير على كتاب التحرير لمحمد امين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، ٢/ ١٧٤.

(٨) سورة المؤمنون: آية: ٧١.

(٩) ينظر: الحق والذمة، علي الخفيف: ص٣٧، ونظرية الحق، ابراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، منشورات الحلبي بيروت، ٢٠٠٧: ص٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي (ط٤، دار الفكر- دمشق، ١٩٩٧م): ٤/١٠.

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ت ٩٧٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، ٦/ ١٤٨.

(١١) الاشباه والنظائر زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م، ١٢١.

(١٢) سورة الأنفال آية: ٨.

(١٣) سورة الانعام آية: ٥٧.

(١٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ت٩٧٠هـ: ٧/ ١٩٢، والمغني لابن قدامه موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ت٦٢٠هـ مطبعة المنار– مصر: ١٢/ ٢٣٠، ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش وبهامشه تسهيل منح الجليل، دار صادر، بيروت: ٧/ ١٩٢، ومغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب دار احياء التراث العربي لبنان، ١٠/ ٢٨٨، والمهذب لابي اسحاق ابراهيم الشيرازي ت ٤٧٦هـ مطبعة العاصمة، القاهرة: ٢/ ٣١٩.

(١٥) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الجيم، ص١٥٤، والمعجم الوسيط، أخراج مجمع اللغة العربية، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، مصر، ١/٤١.

(١٦) سورة النجم آية: ٣٢.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م، ٧٥/١٧.

(١٨) شرح العسقلاني لصحيح البخاري حققه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٢٤٧/١٢.

(١٩) مقاييس اللغة، كتاب الجيم، ص١٥٤.

(٢٠) ينظر: المصدر السابق، ص٢٢٧.

(٢١) سورة الكهف آية: ٨٢.

(٢٢)سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الجمعة باب ما ذكر في فضل الصلاة رقم الحديث (٤٦١٤) ٢/ ٥١٢، هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ١٤١ رقم الحديث (١٧٦٣) ومسند الامام احمد ٣/ ٣٢١، (١٤٤٨١)، سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـ، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ط١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٤١٣٦.

(٢٣) سورة طه آية: ١١٨.

[٢٤] ينظر: تفسير التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس: ٣٢١/١٦.

[٢٥] أخرجه الترمذي: ٣٩٥/٣ (١٠٨٥) كتاب النكاح، باب ما اء في فضل التزويج والحث عليه، قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٨٢، ١٤٢٥٩.

[٢٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ت٥٨٧هـ، ط١، المطبعة الجمالية- مصر، ١٣٢٧هـ، ٢/ ٣١٨، والدر المختار: لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، ت١٠٨٨هـ، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ٢/ ٤٣٧، وفتح القدير: للامام كمال الدين ابن الهمام، ت ٦٨١هـ، مركز اهل السنة ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤، الهند، ٢/ ٤١٩، والشرح الكبير للعلامة احمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ، تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعراف، القاهرة ١٣٩٢هـ، ٢/ ٢٤٩، والمهذب للشيرازي ٢/ ٣٩. ومغني المحتاج ٣/ ١٦٥، المغني لابن قدامه ٦/ ٤٨٢ وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٥/ ٧٢، والفقه الإسلامي للزحيلي: ٢٢٩/٧.

[٢٧] سورة النساء آية: ٣٤.

[٢٨] التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٠/٥، ٤١.

[٢٩] التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٠/٥، ٤١.

[٣٠] سورة النساء آية: ٣٤.

[٣١] التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٠/٥- ٤١.

[٣٢] صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وضبطه ورقم أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطا ط١، مؤسسة الهدى، دار التقوى للتراث، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٩/٣ كتاب (النكاح) رقم الحديث عند البخاري (٤٧٠٠)، وصحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٠/ ٣٠٥ برقم (١٤٦٦) في الرضاع.

(٣٣) ينظر: كشاف القناع: ٥/ ٧-٨، ومغني المحتاج ١٢٦/٣ وما بعدها، والشرح الصغير للعلامة احمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، تحقيق د.مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ، ٢/ ٣٤١.

(٣٤) أخرجه مسلم ١/ ٣١٠، رقم الحديث (١٤٦٦)، كتاب الرضاع.

(٣٥) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر للطباعة والنشر: ١٢٦،١٦٦٤/٢، في الزكاة، باب (حقوق المال)، وأخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة: ٣٣٣/٤. واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٣ برقم (٧٠٢٧).

(٣٦) ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: ١٤٦/٣، وتخريج أحاديث الأحياء: ٤٢/٢، وينظر: غريب الحديث لإبراهيم بن إسحق المربي، تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ٣٧٩/٢.

(٣٧) سورة لقمان آية: ١٤.

(٣٨) أخرجه الترمذي: ٣٨٩٥، وأبو داود في الأدب: ٤٢٥٣، والدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد، تحقيق احمد زمرلي وخالد السبع ط١، دار الكتب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ: (٢٢٥٧) في النكاح وأنظر السلسلة الصحيحة محمد ناصر الدين الالباني ط٢، المكتبة الاسلامية، عمان، الدار السلفية الكويت، ١٤٠٦هـ: ١/ ٥٧٥ رقم الحديث(٢٨٥).

(٣٩) ينظر: فيض القدير الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ت١٠٣١هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ٤٩٥/٣.

(٤٠) أخرجه البخاري في الوصايا:٢/ ٢٣ ٢٥٣٧، ومسلم ١١/ ٨٦ رقم الحديث (١٦٢٨).

(٤١) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حققه محمد فؤاد عبد البالقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ: ٤١٢/٩، كتاب النفقات.

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب (النفقات): ٣/ ٧٦ رقم الحديث ٤٩٣٨.

[٤٣] سورة الملك آية: ١٤.

[٤٤] ينظر: المغني لابن قدامه موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، دار القاهرة ٢٠٠٨ م: ١٣٩/٣، والمجموع محي الدين بن شرف، تحقي محمود مطرحي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: ٢٩٣/٦، وفتح القدير: ٨٢/٢، وغاية المنتهى: ٣٢٥/١.

[٤٥] ينظر: المجموع للنووي: ٢٩٣/٦.

[٤٦] سورة البقرة آية: ١٨٤.

[٤٧] أخرجه أبو داود، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، ١٣٨٩هـ: ٤٣١/٦.

[٤٨] سورة لقمان آية: ١٤.

[٤٩] ينظر: مقاييس اللغة، كتاب (الواو): ص٩٦٩.

[٥٠] البخاري، كتاب (الأدب) ٣/ ٢٠٩ رقم الحديث (٥٥١٤)، ومسلم ١٦/ ٣٣٧ كتاب البرد والصلة والآداب، برقم (٢٥٤٨).

[٥١] ينظر: مقاييس اللغة: ص١٧٨، والمعجم الوسيط: ١٤٤/١.

[٥٢] سورة الإسراء آية: ٣١.

[٥٣] سورة الأنعام آية: ١٥١.

[٥٤] رواه البخاري برقم (٢٩٦٩) في كتاب بدء الخلق: ١٤٥/٢، ومسلم ١٦/ ٤٢٩ برقم (٤٧٨١)، في كتاب القدر.

[٥٥] مجلة العرب، د.حسان حتحوت، العدد ٢٥٩، ص٢٩.

[٥٦] إحياء علوم الدين للغزالي: ٤٧/٢.

[٥٧] النطفة والنطافة: قليل من الماء يبقى في القربة والدلو، والنطفة ماء الرجل، والجمع نطف، ينظر لسان العرب: ٣٣٥/٩ مادة (نطف).

[٥٨] ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٤٩٥، والفتاوى الخانية للإمام قاضي خان ت٥٩٢هـ، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي/ ٢٦٦، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤١٦، المحلى لابن حزم ١١/ ٣١، الفقه الإسلامي: ٢١٦/٦.

(٥٩) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٤٩٥/٢.

(٦٠) فتح القدير: ٤٩٥/٢.

(٦١) المصدر السابق نفسه.

(٦٢) الفتاوى الخانية: ٤١٠/٣، وينظر: الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ، ١٧٦/٣.

(٦٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢- ٢٦٧.

(٦٤) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ١٤١/١.

(٦٥) ينظر:حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ دار العلم للملايين، بيروت ٢/ ١٤٠، وشرح الزرقاني على مؤطا مالك محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت١١٢٢هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ: ٣/ ٢٣٠.

(٦٦) نهاية المحتاج للرملي: ٤١٦/٨.

(٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٩٩/٧، والعدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للمقدسي ت٦٢٤هـ، ط٢، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٨٢هـ، ص٥٢، وينظر: الروض المربع بشرح زاد مختصر المقنع منصور بن يونس بن ادريس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ، ٣١٦/٢.

(٦٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام أبي الحسن المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٨٦/١.

(٦٩) المحلى لابن حزم الظاهري: ٣١/١١.

(٧٠) ينظر: الفتاوى الخانية: ٤١٠/٣، ومثله في الفتاوى الهندية، تاليف جماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر الهجري بتكليف من السلطان ابي المظفر محي الدين محمد على مذهب الحنفية، مصر ١٣١٠هـ، ٣٦٠/٥.

(٧١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت: ص٢٨٩- ٢٩٠.

(٧٢) إحياء علوم الدين: ٤٧/٢.

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٣٢٥/٧، ومغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٠٣/٤، والمهذب لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، مطبعة العاصمة، القاهرة: ١٩٨/٢، والمغني لابن قدامة: ٧٩٩/٧، وبداية

المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الملقب بابن رشد (الحفيد) ت٥٩٥هـ، المكتبة التجارية، مصر، ٤٠٧/٢، وينظر: الاجماع للامام ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، ط٣، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨ م، ١٢٠،

(٧٤) الوليدة: الأمة الصغيرة، أقل سنها سبع سنين، ينظر: مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي ت٦٦٦هـ، ط مدققة، اخراج دائرة المعاجم، لبنان، ١٩٨٥- ٣٠٦.

(٧٥) صحيح البخاري: ٤٢٣/٣ رقم الحديث (٦٣٩٩)، وينظر: نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، ١٩٧٣م، ٦٩/٧.

(٧٦) ينظر: الشرح الكبير: ٢٦٨/٤، وبداية المجتهد: ٤٠٨/٢.

(٧٧) استهل المولود: صاح عند الولادة، مختار الصحاح للرازي: ٢٩١.

(٧٨) رواه مسلم برقم (١٦٨١)، باب دية الجنين ١١/ ١٨٧.

(٧٩) الدر المختار للحصكفي، ت١٠٨٨هـ، وتنوير الأبصار للتمرتاشي: ٤١٨/٥.

(٨٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨١٦/٧، والشرح الكبير: ٢٦٨/٤، وكشاف القناع: ٢١/٦.

(٨١) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ١٢١.

(٨٢) المهذب: ١٩٨/٢، ومغني المحتاج: ٧٥/٤، ٧٩.

(٨٣) ينظر: البدائع: ٣٢٦/٧، والدر المختار: ٤١٧/٥، وتبيين الحقائق: ١٤٢/٦، والشرح الكبير: ٢٦٩/٤، والشرح الصغير: ٣٨٠/٤، ومغني المحتاج: ١٠٤/٤، والمغني: ٨٠٥/٧، وكشاف القناع: ٢٢/٦.

(٨٤) ينظر: البدائع: ٣٢٦/٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣هـ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٣هـ، ١٤١/٦، واللباب شرح الكتاب: تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وضبطه وعلق عليه: محمود أمين النواوي. ١٧١/٣، والدر المختار: ٤١٨/٥.

(٨٥) ينظر: القواعد الفقهية:٣٤٨، وبداية المجتهد: ٤٠٨/٢.

(٨٦) ينظر: المغني: ٨١٥/٧ وما بعدها، وكشاف القناع: ٦٥/٦، ومغني المحتاج: ١٠٨/٤، والمهذب: ٢١٧/٢.

[٨٧] سورة النساء آية: ٩٢.

[٨٨] الشرح الكبير: ٢٦٩/٤.

[٨٩] ينظر: البدائع: ٣٢٦/٧، وتبيين الحقائق: ١٤٠/٦، والدر المختار: ٤١٧/٥، والكتاب مع اللباب: ١٧٠/٣، والمغني: ٨١١/٨، ومغني المحتاج: ١٠٥/٤.

[٩٠] البدائع: ٣٢٦/٧، والشرح الكبير: ٢٦٩/٤، وبداية المجتهد: ٤٠٨/٢.

[٩١] ينظر: مغني المحتاج: ١٠٣/٤، والمغني: ٨٠٢/٧، وكشاف القناع: ٢٢/٦.

[٩٢] ينظر: كشاف القناع: ٢٣/٦، والمغني: ٨٠٠/٧.

[٩٣] الشرح الكبير: ٢٦٨/٤.

[٩٤] مغني المحتاج: ١٠٦/٤.

[٩٥] ينظر: الفقه الإسلامي للزحيلي: ٣٦٢/٦.

[٩٦] ينظر: الدر المختار: ٣٩٧/٥.

[٩٧] ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٢٤٤/٤.

[٩٨] ينظر: المهذب: ١٩٢/٢، والمغني: ٨٣٢/٧.

[٩٩] ينظر: المهذب: ١٩٢/٢.

[١٠٠] ينظر: المغني لابن قدامة: ٨٣٢/٧.

[١٠١] الطلق: وجع الولادة، مختار الصحاح للرازي: ص١٦٦.

[١٠٢] ينظر في المصدرين: المهذب: ١٩٢/٢، والمغني: ٣٢/٧.

[١٠٣] صحيح مسلم، كتاب (الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنى)، برقم (١٦٩٥): ١٣٢٢/٣، وسنن أبي داود، كتاب (الحدود)، باب (المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة من حديث بريدة)، برقم (٤٤٤٢): ١٥٢/٤.

[١٠٤] ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١١٢، ومراتب الإجماع، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣١/١، والمغني: ٣٢٧/١٢، وقال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافا».

[١٠٥] ينظر: البحر الرائق: ١٢/٥، والفتاوى الهندية: ١٤٧/٢، والعناية شرح الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ مطبوع على هامش الهدية: ٢٤٦/٥، ومغني المحتاج: ١٥٤/٤، وشرح مختصر خليل: لابي عبد الله بن محد بن عبد الرحمن المعروف

بالخطاب ت ٩٥٤ هـ مطبعة السعادة مصر ط١، ١٣٢٨هـ: ٨٤/٨، والمغني: ٣٢٧/١٢، والبحر الزخار: الجامع لمذهب علماء الامصار، المجتهد المهذب لدين الله احمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠هـ ط١، ١٩٤٧ م، مطبعة السعادة مصر ١٥٥/٦.

(١٠٦) ينظر: الفتاوى الهندية: ١٤٧/٢.

(١٠٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ت٧٥١هـ، الطبعة المصرية، القاهرة، ٣٠/٥.

(١٠٨) اللبأ: هو أول اللبن بعد الولادة، ينظر: لسان العرب: ١٥٠/١، ومختار الصحاح: ٢٤٦/١، والمعجم الوسيط: ٨١١/٢.

(١٠٩) المغني: ٣٢٨/١٢.

(١١٠) ينظر: التقرير والتحبير للامام محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام ت٨٦١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٤: ٢/ ٢١٨.

(١١١) كشف الأسرار: ص١٣٥٩، والقواعد في الفقه الاسلامي لابن الفرج عبد الرحموت بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، ط١، ١٣٩١هـ، مكتبة الطلبات الازهرية: ص١٧٨، وفواتح الرحمن: محمد بن نظام الدين الانصاري، ط١، المطبعة الاميرية، بولاق، القارة ١٣٢٢هـ، ١/ ١٥٦، واصول الفقه الاسلامي د.وهبة الزحيلي ط١، دار احسان، طهران، ١٩٩٧: ١٦٥/١.

(١١٢) ينظر: القواعد لابن رجب: ص١٨١.

(١١٣) ينظر: مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول محمدبن فراموز بن علي المعروف بملا خسرو ت٨٨٥هـ: ٢/ ٤٢٥.

(١١٤) المصدر السابق نفسه.

(١١٥) ينظر: المغني: ٣١٦/٦.

(١١٦) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢١٩.

(١١٧) ينظر:التقرير والتحبير ٢/ ٢١٩.

(١١٨) مرآة الاصول ٢/ ٤٢٦.

(١١٩) ينظر: الفتاوى الهندية: ٤٥٥/٦، والوصايا والمواريث لحسين علي الأعظمي: ص٢٤٤، وأحكام المواريث عمر عبد الله: ص٢٩٥.

(١٢٠) سورة الأحقاف آية: ١٥.

(١٢١) سورة لقمان آية: ١٤.

(١٢٢) ينظر: السراجية: سراج الملة محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٦٣هـ، تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ٢٤١، الدر المختار: ٥/ ٥٦٥، الرحبية: ٧٨، المغني: ٦/ ٣١٣- ٣٢٠، القوانين الفقهية: ٣٩٥.

(١٢٣) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١.

(١٢٤) الموطأ، رقم الحديث (٦٢٧): ٢/٥٨٠.

(١٢٥) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١١/ ٦٥.

(١٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦/٣٦٠، والوصايا والمواريث للأعظمي: ص٢٥٠.

(١٢٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦/٣٦٠، والوصايا والمواريث للأعظمي: ص٢٥٠.

(١٢٨) سورة النساء آية: ٨٧.

(١٢٩) سورة النساء آية: ١٢٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع للإمام ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، ط٣، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢. أحكام المواريث عمر عبد الله.

٣. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

٤. الاشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

٥. أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، ط١، دار إحسان، طهران، ١٩٩٧.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام أبي الحسن المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ت٩٧٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٩. البحر الزخار، الجامع لمذهب علماء الأمصار، المجتهد المهذب لدين الله احمد بن يحيى المرتضى ت٨٤٠هـ، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٤٧م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ت٥٨٧هـ، ط١، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٧هـ.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الملقب بابن رشد (الحفيد) ت٥٩٥هـ، المكتبة التجارية، مصر.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت٧٤٣هـ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٣هـ.
١٣. تخريج أحاديث الأحياء: http:islamport.com
١٤. تسير التحرير على كتاب التحرير لمحمد امين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
١٥. تفسير التحرير والتنوير محمد طاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
١٦. التقرير والتحبير للامام محمد بن عبد الواحد الكمال ابو الهمام ت٨٦١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٤م.
١٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٨. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٩. حاشية السرجية، لابي عبد الله بن محمد بن الحسن السرجي الشافعي.

٢٠. الحاكم المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢١. الحق والذمة، للدكتور علي الخفيف.
٢٢. الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي ت١٠٨٨هـ، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ، وهو شرح تنوير الابصار للتمرتاشي.
٢٣. رد المحتار لابن عابدين ت١٢٥٢هـ، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ.
٢٤. الروض المربع بشرح زاد مختصر المقنع منصور بن يونس بن ادريس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ.
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ت٧٥١هـ، الطبعة المصرية، القاهرة.
٢٦. السراجية، سراج الملة محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٣هـ.
٢٧. السلسلة الصحيحة محمد ناصر الدين الالباني، ط٢، المكتبة الاسلامية، عمان، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٦هـ.
٢٨. سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٩. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجمعة باب ما ذكر في فضل الصلاة رقم الحديث (٤٦١٤).
٣٠. سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد، تحقيق احمد زمرلي وخالد السبع ط١، دار الكتب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.
٣١. سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، ت٣٠٣هـ، ط١، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٢. شرح الزرقاني على مؤطا مالك محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت١١٢٢هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
٣٣. الشرح الصغير للعلامة احمد بن محمد الرديرث ت ١٢٠١ هـ، تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة ١٣٩٢هـ.
٣٤. شرح العسقلاني لصحيح البخاري حققه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٥. الشرح الكبير للعلامة احمد بن محمد الدردير، ت١٢٠١هـ، تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
٣٦. شرح المنار عبد الرحمن بن ابي بكر العيني ت ٨٩٣هـ مخطوط رقم ٣٩٤٧ مكتبة الاوقاف العامة، بغداد.
٣٧. شرح مختصر خليل: لابي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ت٩٥٤هـ، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.
٣٨. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ت ٢٥٦هـ، وضبطه ورقم أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، مؤسسة الهدى، دار التقوى للتراث، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٩. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للمقدسي، ت٦٢٤هـ، ط٢، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٨٢هـ.
٤١. العناية شرح الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ مطبوع على هامش الهدية.
٤٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، ١٣٨٩هـ.
٤٣. غريب الحديث لإبراهيم بن إسحق المربي، تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٤٤. الفتاوى الخانية للإمام قاضي خان، ت٥٩٢هـ، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ دار العلم للملايين
٤٥. الفتاوى الهندية، تاليف جماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر الهجري بتكليف من السلطان ابي المظفر محي الدين محمد على مذهب الحنفية، مصر ١٣١٠هـ.
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حققه محمد فؤاد عبد البالقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
٤٧. فتح القدير: للامام كمال الدين ابن الهمام، ت٦٨١هـ، ط١، مركز أهل السنة، الهند، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤.
٤٨. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.
٤٩. فواتح الرحمن: محمد بن نظام الدين الانصاري، ط١، المطبعة الاميرية، بولاق، القارة ١٣٢٢هـ.
٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، ت١٠٣١هـ، ط١، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
٥١. القواعد في الفقه الاسلامي لابن الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، ط١، مكتبة الطلبات الازهرية، ١٣٩١هـ.
٥٢. القوانين الفقهية لابن جزي أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت ٦٩٣هـ.
٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت١٠٥١هـ، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٥٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزودي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وضبطه وعلق عليه: محمود أمين النواوي.
٥٦. لسان العرب،لابي الفضل جمال الدن محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ت٧١١هـ، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٧. المجموع للنووي محي الدين بن شرف، تحقيق محمود مطرحي، ط١، دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٥٨. المحلى: لابن حزم الظاهري محمد بن علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، ط١، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٩هـ.
٥٩. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، توفي بعد ٦٦٦هـ، ط١، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٠. مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول محمد بن فراموز بن علي المعروف بملا خسرو، ت٨٨٥هـ.
٦١. مراتب الاجماع: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٦٣. المعجم الوسيط، أخراج مجمع اللغة العربية، أشرف على طبعه عبد السلام هارون مصر.
٦٤. مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
٦٥. المغني لابن قدامه موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، ت٦٢٠هـ، مطبعة المنار، مصر.
٦٦. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، تحقيق أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٦٧. المهذب لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، مطبعة العاصمة– القاهرة.
٦٨. نظرية الحق، نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسن قاسم، منشورات الحلبي بيروت، ٢٠٠٧.
٦٩. نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، ١٩٧٣م.